

الفصل التاسع

حجاب المرأة المسلمة

- الزي الإسلامي
- ضوابط لباس المرأة المسلمة

حجاب المرأة المسلمة

من قضايا المرأة المسلمة التي يتكرر فيها القول قضية الحجاب ، وما يتفرع عليها من كيفية هندامها وثيابها ، ومن الذين يجوز لها أن تبدى زينتها أمامهم ، وما الثياب التي تتيسر بها الحياة العامة ؟ وما الصورة الصحيحة التي تشارك فيها المرأة في وظائف المجتمع ، وما الذي يناسبها من هذه الوظائف ؟ إن هذه القضايا كلها تنبع من أصل واحد وهو النظرة إلى المرأة وماذا نريد منها ؟ فإذا وضع الأمر في نفوسنا وجدنا الأمور كلها أخذت حدودها السليمة ووضعت في إطارها الصحيح .

فالمجتمع الغربي يجعل العلاقة بين المرأة والرجل علاقة متعة وإشباع رغبة لذلك أصبح جمال المرأة وإبراز مفاتها غير مقيد بالجوانب الأخلاقية والضوابط السلوكية ، ومن ثم يجيء الزي والملابس مبرزاً ومظهراً لذلك الاتجاه ، ويكون إبداء الزينة وإظهارها والاختلاط المطلق متمماً ومكماً لما قصده الغربيون ، ولما بنوا حياتهم على أساسه .

بينما المجتمع الإسلامي ينظر للمرأة على أساس الدور الذي تقوم به مشاركة لأخيها الرجل ، وقدسية هذا الدور وأهميته في بناء المجتمع ، وأنه يركز أساساً على الجانب العقائدي والخلقي ومنهج الحياة التي ينبغي أن تتبناه وفق ذلك .

ومن هنا يكون زيها وهندامها انعكاساً وترجماناً للأخلاق والقيم الفاضلة التي آمنت بها ، ويتبع ذلك إبداء الزينة ومجالات الاختلاط والعمل ، والأسلوب الصحيح لممارستهم .

فاتخاذ اللباس الساتر والهندام الجميل دليل التحضر والاحتشام والعفاف ، وعلى العكس كان العري والتخفف من اللباس وإبداء العورات دليل الانحدر والانحطاط ونذير الفناء والضياع .

وقد حدث فى حياة اليونان حين أصبحت المموسات لهن مكانتهن فى المجتمع وأصبحت بيوتهن قبلة لسائر طبقات المجتمع مما حملهم أن يتفننوا فى صنع التماثيل العارية للمرأة مما أوقد فيهم الغرائز البهيمية ، ولم يخطر ببالهم أن الاستسلام للشهوات شيء ذميم فى قانون الشهوات ، وتبدلت مقاييس الأخلاق عندهم إلى حد جعل كبار فلاسفتهم وعلماء أخلاقهم لا يرون فى الزنا غضاضة يعاب عليها، ثم انتشرت فيهم سوءة قوم لوط .

وما أن عظم شأن الزنا وسوءة قوم لوط حتى انهارت الدولة اليونانية بتفشى الأمور التى تابأها الفطرة ويشهد التاريخ بأن اليونان لم يكن من نصيبهم المجد مرة أخرى .

وما يحدث الآن فى العالم العربى فى هذا الجانب ليس عن المجتمع اليونانى القديم ببعيد^(١)

● الزنى الإسلامى :

ليس للإسلام زى محدد يمكن أن يطلق عليه الزى الإسلامى ، لا للرجل ، ولا للمرأة ، فليلبس كل منهما ما يشاء ، أو ما يتيسر له ما دام لا يقع تحت نص شرعى محرم ، وقد راعت الشريعة فى ذلك أن البيئة والطقس ، والأعراف والعادات الاجتماعية ، وكلها مختلفة متغيرة – وراء كثير من عادات اللباس للرجال والنساء ، فما يناسب بيئة حارة لا يناسب بيئة تغلب عليها البرودة وما يتعارف عليه الناس فى بيئة ما على أنه مظهر من مظاهر الرقى قد لا يكون فى بيئة أخرى .

● ضوابط لباس المرأة المسلمة :

من خلال الاستقراء ظهر أن لباس المرأة محكوم بثلاثة ضوابط شرعية ، لا بد أن تتقيد بها المرأة حتى يحصل لها المقصود الأسمى من اللباس ، وتسلم أخلاقها وتصوراتها من الانحراف ، وذلك على النحو التالى :

(١) الإسلام وبناء المجتمع ص ١٦٥ .

* أولاً : ضابط العورة :

بحيث يستر اللباس من جهة إسباغه ، وصفاقته ، وسعته عورة المرأة ، فلا يكشف عن عورتها بقصره ، ولا يشف عنها برقته ، ولا يصفها بضيقه .

فلا يصح من المرأة المسلمة أن ترتدي من الملابس ما يثير الشهوة في صدور الرجال من الأجانب أو المحارم ، أو يبعث الشنوذ في سلوك النساء .

وقد حكى النبي ﷺ عن صنفين من أهل النار (قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات جميلات ماثلات رؤسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » ^(١)

فإن تقيدت المرأة بهذه الشروط فإن لها بعد ذلك أن تلبس وتستمتع بما شاءت من الأنواع والأشكال حسب ما يروق لها . ^(٢)

وأما حذاء الفتاة فإنه من مواقع جمالها الملفت وجاذبيتها ولعل هذا السبب الذي جعل من أحذية النساء في هذا العصر فتنة .

حيث يتحكم ارتفاع الحذاء ونوع هيئته في أسلوب مشيتهن ، ويظهر من مفاتن أبدانهن الخفية ، ومعالم أجسادهن ما وراه الجلباب ، وينبه بقرعه عن مكنون زينتهن ، وما أخفيه من جمالهن . وربما اتخذته إحداهن تتناول به ، فقد قال عليه الصلاة والسلام - حاكياً حال بعض نساء بني إسرائيل كانت المرأة تتخذ النعلين من خشب تحاذي بها المرأة الطويلة .

فالحذاء المرتفع المصنع للإغراء والفتنة إن لم يكن ممنوعاً شرعاً فإن أقل ما فيه الكراهة خاصة وأن ضرره الصحي ثابت عند الأطباء ^(٣)

(١) صحيح مسلم . كتاب اللباس والزينة .

(٢) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد السادس والخمسون . مجلس النشر العلمي . جامعة الكويت .

(٣) المصدر السابق ص ٣٠١ .

* ثانياً : ألا يكون مبخرأ مطيباً :

لما روى عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية» ومعلوم أثر الطيب في تحريك الفتنة عند الرجال

* ثالثاً : ألا يكون فيه تشبه بملابس الرجال:

لما صح من لعن النبي ﷺ للمترجلات من النساء لقوله ﷺ: «لعن الله المُخَنِّثين من الرجال والمترجلات من النساء»^(١).

وفي لفظ عند أحمد وأبي داود وابن ماجه : «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء» .

وللحاكم عن أبي هريرة: «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل».

* رابعاً : ضابط التشبه :

بحيث تتميز ملابس المرأة وأزيائها عن ملابس الكفار عموماً ، وعن ملابس الذكور خصوصاً حتى في لبس النعل وعصب الرأس فإن الأمة الإسلامية اليوم تعاني تخلفاً كبيراً أمام الدول المتقدمة في ميدان صناعة ملابس النساء وتصاميمها ، حتى سيطر إنتاج دور الأزياء الأجنبية على ذوق المرأة المسلمة ، وأسلوب تأنيقها .

فأصبح زى كثير من النساء المسلمات على ذوق المعاصرات هو زى المرأة الغربية المتبرج مما اضطر لإحدى المنظمات الإسلامية أن توصى بإنشاء «مؤسسات لتصميم الأزياء الإسلامية ، حماية لقيم الإسلام ، ورعاية للأذواق الجمالية السليمة ، وسداً لذريعة ينفذ منها الموبؤون وأعداء الإسلام على بعض نساء المسلمين ممن ينقصهن النضج والوعى السليم» .

(١) رواه البخارى وأبو داود .

إن خطورة إشراف الأجانب على لباس الفتيات المسلمات لا تكمن فقط فى كون أزيائهم تحمل - أحياناً - معلماً دينياً لهم كالصليب ونحوه ، بل إنها تزيد على ذلك فى كونها تتوجه بقوة خفية ، عبر أساليب التصميم الماكرة لإعطاء ملابس الإناث صبغة ذكورية .

ولاشك أن فى هذا الخطر على مسلك المرأة الفطري ، فإن نهاية تشبهها بالرجال هو انتقالها إلى طباع الرجال ، فلا تتحرك فيها طباع جنسها الفطرية .

*** خامساً : أن لا يكون لباس شهرة :**

وهو كل ثوب يقصد به صاحبه أن يشتهر به بين الناس ، لما روى عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نار » ^{(١) (٢)}

والحقيقة أن الشروط الثلاثة الأخيرة ليست مختصة بالمرأة كالشروط السابقة عليها ، بل يتساوى فيها الرجال بالنساء لعموم الأدلة الشاملة لهما فى ذلك .

وقد يلبس المسلم أو المسلمة الثوب المصنوع فى غير بلاد المسلمين دون أن يقصد أن يتشبه فى ذلك بالكافرين أو الكافرات إنما لأنه يجده سائراً للعورة (بحسب الإسلام وشروطه ، فيكون الثوب عندئذ مشابهاً لثياب غير المسلمين ، لأنه أصلاً من ثيابهم ، لكن المسلم أو المسلمة (حين يلبسه لا يقصد تشبهاً بغير المسلمين ، وليس فى نيته شيء من ذلك فالمهم فى ذلك النية والمقصد الباطنى) .

كما أن معظم الثياب التى كان يلبسها النبي ﷺ وصحابته من الرجال والنساء لم تكن مصنوعة بأيدي المسلمين أنفسهم إنما كانت مصنوعة بأيدي غيرهم ومن ثيابهم وكانت ترد إلى المسلمين عن طريق التجارة والهدية ومقابل الجزية ونحو ذلك .

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن وكذلك أحمد

(٢) مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة د . محمد بلتاجى ، نقلاً بتصرف من / حجاب المرأة المسلمة للشيخ / نصر الدين الألبانى .

وكان النبي ﷺ وصحابته من الجنسين يلبسونها بعد استيفاء الشروط الإسلامية فيها ، فكان المسلمون إذن يلبسون ملابس تشبه ملابس الكفار لكنهم لم يكونوا يلبسونها تشبهاً بهم ، وإعجاباً ورغبة في المشابهة ، وهذا هو الفارق ، ومحل الحلال والحرمة .

وينبغي ألا نغفل عن أن النبي ﷺ وصحابته كانوا يتعاملون أيضاً بدراهم فضية ودنانير ذهبية ضربت وصنعت في بلاد غير المسلمين ، وكان عليها بعض شعارهم ، حيث لم يعرف العرب والمسلمون ضرب النقود إلا بعد ذلك .

ففي نصوص السنة وتراجم الصحابة والسيرة ما يدل في مجموعها على أن النبي ﷺ وصحابته من الجنسين - لم يستشعروا أدنى حرج من ارتداء ثياب عديدة صنعت في بلاد غير إسلامية وكانت بداهة تشبه ثياب غير المسلمين ، لأنها أصلاً منها ، لكن النبي ﷺ وصحابته التزموا فيها بأحكام الإسلام في اللباس من ستر العورة ، وتحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء إلخ .

فليس إذن مجرد المشابهة في الثياب بين المسلم وغير المسلم محرمة لها ، وإنما المرجع إلى النية والقصد . وهكذا الأمر في كل مجال من مجالات الحياة وأنشطتها العامة والخاصة ^(١) .

* سادساً : ضابط الإسراف :

بحيث تعتدل المرأة في استهلاك الملابس من جهة النوع ومن جهة الكم ، فتعرف كيف تلبس ، وتتأنق بما يليق بمثلها ، فإن من « المروءة أن يكون الإنسان معتدل الحال في مراعاة لباسه من غير إكثار ولا إهمال ، فإن إهمال مراعاتها ، وترك تفقدها مهانة وذل ، وكثرة مراعاتها ، وصرف الهمة إلى العناية بها ذناء ونقص » .

(١) المرجع السابق .

فالجواز هو الأصل فى اتخاذ الملابس المباحة ، والتجمل بها ، حتى وإن كانت نفيسة الأثمان ، فقد كسا رسول الله ﷺ نساءه الحرير ، وكان يقول لأصحابه «....حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن» .

إلا أن الضابط فى هذا أن تستهلك الملابس استخداماً ولا تصل أنواعها وأشكالها بالمرأة إلى حد التميز والاستكثار المفرط من ملابس النساء مكروه فى حد ذاته خاصة الجميلة منها ، لأنها كثيراً ما ترغب إليهن الخروج ، والبروز ، والتبرج ، وقد كان عمر رضى الله عنه يقول : « استعينوا على النساء بالعري ، فإن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها : أعجبها الخروج » .

إن من الضرورى أن تعرف المرأة أن نظام الإسلام التربوى فى مثل هذه المواقف الاجتماعية يأمرها بالنظر إلى من هن دونها فى المرتبة والمكانة وليس لمن هن فوقها ، وذلك حتى تقنع بما عندها وترضى . فإن مجارة المترفات المتمعات لا تزيدها إلا همأً وغمأً ، كما أن خضوعها واستسلامها لنظام الموضة وما تفرضه من أنواع الأزياء يعتبر نوعاً من العبودية المقيتة .

فإن رسول الله ﷺ يقول : « تعس عبد الدينار والدرهم ، والقطيفة ، والخميصة ، إن أعطى رضى ، وإن لم يعط لم يرض » .